ضمانات حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية

Guarantees for the Protection of Witnesses before International Criminal Courts

د. فتح الرحيم عبدالله سليمان حامد: أستاذ مساعد في القانون العام، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الأزهري، السودان.

Dr. Fathelrahim Abdalla Suliman Hamid: Assistant Professor in the Department of Public Law, specializing in Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Zaiem Al-Azhari University, Sudan.

Email: fatah.hamid67@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i7.1500

تاريخ الاستلام: 2025-04-08 تاريخ القبول: 2025-05-07 تاريخ النشر 2025-07-01

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية مدى فاعلية الضمانات القانونية والإجرائية التي يقرها القضاء الجنائي الدولي في توفير الحماية الكافية للشهود، خاصة في ظل تفشي الجرائم الدولية المنظمة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة، والتي تجعل الشهادة محفوفة بالمخاطر، سواء على الشاهد نفسه أو على أسرته. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية، والأحكام القضائية ذات الصلة، والممارسات الواقعية للمحاكم الدولية. وتوصلت إلى نتائج أبرزها أن حماية الشاهد تمثل ركيزة أساسية لضمان كشف الحقيقة، وأن غياب تدابير الحماية يؤدي إلى عزوف الشهود أو تحريف شهاداتهم. ومن أبرز التوصيات: إنشاء صندوق مالي دولي دائم لدعم برامج حماية الشهود، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز دور وحدة الضحايا والشهود داخل المحكمة، وتطوير استخدام الوسائل التقنية الآمنة للشهادة عن بعد، وتكثيف التعاون الدولي في إعادة توطين الشهود المعرضين للخطر.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود، القضاء الجنائي الدولي، الضمانات الإجرائية، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الجنائية الدولية.

Abstract:

This research examines the effectiveness of the legal and procedural safeguards established by international criminal justice systems in providing adequate protection for witnesses— particularly in the context of organized international crimes such as war crimes, crimes against humanity, and crimes committed during armed conflicts—which make testifying inherently dangerous for both witnesses and their families. The significance of the topic lies in its direct connection to the core of international criminal justice, as witness testimony is regarded as a central and indispensable tool for securing convictions and proving complex facts that are often difficult to establish through material evidence alone. Accordingly, the research aims to analyze the legal and institutional framework for witness protection under the Rome Statute of the International Criminal Court, while also assessing its effectiveness in comparison to the practices of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda. The study proceeds from the hypothesis that, despite notable developments, the existing safeguards still suffer from practical shortcomings and that striking a balance between the protection of witnesses and the rights of the accused requires careful judicial oversight and precisely crafted measures. The study adopts a comparative analytical methodology through the examination of international legal texts, judicial decisions, and the practical experiences of international courts. The findings reveal that witness protection is a cornerstone of uncovering the truth, and that the absence of adequate measures often results in witness reluctance or distortion of testimony. Among the key recommendations are: the establishment of a permanent international fund to support witness protection programs, harmonizing national legislation with international standards, enhancing the role of the Victims and Witnesses Unit within the ICC, expanding the use of secure remote testimony technologies, and intensifying international cooperation in the relocation of witnesses at risk.

Keywords: Witness Protection, International Criminal Justice, Procedural Guarantees, International Criminal Court, Fair Trial.

المقدمة:

يُعد تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف المحورية في القانون الدولي المعاصر، خاصة في ظل التنامي المستمر للجرائم الخطيرة، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتي غالبًا ما تُرتكب في سياقات النزاعات المسلحة أو الأنظمة القمعية. وفي خضم السعي لكشف الحقيقة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، تبرز شهادة الشهود كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية الإثبات الجنائي، خصوصًا عندما تكون الأدلة المادية نادرة أو معدومة.

إلا أن الإدلاء بالشهادة في مثل هذه القضايا لا يخلو من المخاطر؛ إذ كثيرًا ما يُواجه الشهود تهديدات جسيمة تطالهم أو تطال ذويهم، سواء بالقتل أو الانتقام أو الإيذاء النفسي والمعنوي. لذا، أصبح من الضروري أن تحظى حماية الشهود بمكانة مركزية في البنية القانونية للمحاكم الجنائية الدولية، بوصفها ضمانة جوهرية تُمكّنهم من أداء شهاداتهم بحرية وأمان، وتُسهم في الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية.

وقد استجابت الأنظمة القضائية الدولية لتلك التحديات عبر تطوير مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية، التي تهدف إلى حماية الشاهد قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهادته، مع الحرص على عدم الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة. وتُعد المحكمة الجنائية الدولية، ومحكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أبرز النماذج القضائية التي طبّقت هذه الضمانات، وأرست أسسًا معيارية في هذا المجال.

ومن هنا، سعت هذه الدراسة إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لحماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، وتحليل فعالية الآليات المعتمدة، واستعراض الإشكاليات التي تعترض تنفيذها، بهدف تقديم مقترحات قانونية وتطبيقية تُسهم في تطوير نظام حماية الشهود وتحقيق التوازن المطلوب بين حماية الأفراد وحقوق الدفاع.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس: إلى أي مدى تُحقق الضمانات القانونية والإجرائية المقررة في أنظمة القضاء الجنائي الدولي الحماية الفعالة للشهود، دون الإخلال بحقوق المتهم في محاكمة عادلة؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما هو الإطار القانوني الدولي لحماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية؟
2. ما هي أنواع الحماية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية للشهود؟
3. ما التحديات التي تواجه تفعيل حماية الشهود في السياقات الدولية الحساسة؟

4. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الشهود وضمان حقوق الدفاع للمتهم؟
5. ما مدى فعالية تجربة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في تطبيق تلك الضمانات؟

أهداف الدراسة:

1. بيان الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية.
2. تحليل نماذج وتجارب المحاكم الدولية السابقة في تطبيق الحماية (يوغوسلافيا، رواندا، المحكمة الجنائية الدولية).
3. تقييم مدى كفاية الإجراءات المتبعة لتحقيق الحماية الفعلية.
4. اقتراح آليات قانونية وتطبيقية لتعزيز حماية الشهود في السياق الدولي دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.
5. تحقيق التوازن بين حماية الشهود وضمان حقوق الدفاع للمتهم.

أهمية الدراسة:

1. تسلط الضوء على إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهي حماية الشهود، التي تُعد شرطًا أساسيًا لكشف الحقيقة.
2. تُبرز الإشكاليات القانونية والواقعية التي تواجه المحاكم الجنائية في توفير الحماية الكافية للشهود، خاصة في الجرائم ذات الطابع السياسي أو الجماعي.
3. تُسهم في دعم الجهود الأكاديمية والمهنية لتطوير آليات أكثر فاعلية لحماية الشهود، لتوازن بين حقوقهم وحقوق المتهمين.

فرضيات الدراسة:

1. أن الحماية القانونية والإجرائية المتوفرة للشهود في القضاء الجنائي الدولي لا تزال تعاني من ثغرات تُؤثر في فعاليتها العملية.
2. أن تفعيل الضمانات المتوفرة بشكل متوازن يُعزز من مصداقية الشهادة دون أن يخلّ بحقوق الدفاع.
3. أن بعض المحاكم الدولية نجحت في تقديم نماذج جيدة لحماية الشهود، يمكن الاستفادة منها في سياقات أخرى.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال:

- تحليل النصوص القانونية الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإجراءات.
- المقارنة بين تجارب المحاكم الدولية (يوغوسلافيا – رواندا – المحكمة الجنائية الدولية).
- تحليل الأحكام القضائية والقرارات المتعلقة بالشهود.
- الاستفادة من الفقه القانوني والدراسات الحديثة التي تناولت موضوع حماية الشهود.

المطلب الأول: مفهوم حماية الشهود

الحماية هي مفهوم أساسي في مختلف المجالات، سواء كانت تتعلق بالأفراد أو الممتلكات أو المعلومات. تهدف الحماية إلى منع أو تقليل المخاطر والتهديدات التي قد تتعرض لها الأفراد أو الممتلكات أو المعلومات، وضمان سلامتها وأمنها، تشمل الحماية مجموعة واسعة من الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها لتحقيق الأهداف الأمنية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لحماية الشهود

لفظ "الحماية" في اللغة مشتق من الجذر الثلاثي "حمى"، ويُقال: "حمى الشيء" أي منعه ودافع عنه، ويقال أيضًا: "حماه من الأذى" أي وفّر له وقايةً مما قد يصيبه[1].

والحماية تعني، من هذا المنظور، الإجراء أو الحالة التي يُبعد بها الإنسان أو الشيء عن الخطر، سواء أكان خطرًا جسديًا، أو معنويًا، أو اجتماعيًا.

أما "الشاهد"، فهو من شهد يشهد شهادة، أي أدلى بأقواله عن علم واطلاع في واقعة معينة، ويقال: "شهد على الشيء" إذا حضره أو علم به، والشاهد هو من يُطلب منه الإدلاء بما لديه من معلومات بشأن واقعة معينة أمام سلطة مختصة[2].

وبناءً عليه، فإن "حماية الشهود" لغةً تعني: وقاية الأشخاص الذين يشهدون أمام القضاء أو الجهات المختصة من أي ضرر قد يلحق بهم نتيجةً لإدلائهم بأقوالهم أو تعاونهم مع العدالة، سواء أكان هذا الضرر جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لحماية الشهود

من الناحية القانونية، يُقصد بحماية الشهود: مجموعة التدابير والإجراءات القانونية والإدارية التي تُتخذ بهدف ضمان سلامة الشاهد الجسدية والنفسية والمعنوية، وتمكينه من أداء شهادته بحرية ودون خوف أو ترهيب، سواء قبل أو أثناء أو بعد الإدلاء بشهادته[3].

---

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة "حمى"، ط1، بيروت: دار صادر، ج15، ص 49.
2. مجمع اللغة العربية (2004): المعجم الوسيط، ط1، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ص493.

ويكتسب هذا المفهوم طابعًا خاصًا في ظل تعقّد الجرائم المعاصرة، كجرائم الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، والفساد، حيث يُصبح الشاهد عرضةً للتهديد أو الانتقام من قبل أطراف الجريمة. لذا، باتت معظم التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، تولي أهمية قصوى لحماية الشهود كجزء لا يتجزأ من ضمانات العدالة الجنائية [1].

كما يتضمن مفهوم الحماية – قانونًا – عدة أبعاد [2]:

- البُعد الوقائي: حماية الشاهد من التعرض للخطر قبل وأثناء الشهادة، من خلال إجراءات مثل إخفاء الهوية، أو الإدلاء بالشهادة عن بُعد.
- البُعد الردعي: تجريم كل الأفعال التي تستهدف التأثير على الشاهد كتهديده أو ترهيبه.
- البُعد التعويضي: منح الشاهد حقوقًا اجتماعية أو مالية بعد الإدلاء بشهادته إذا ترتب على ذلك ضرر ما.

الفرع الثالث: نطاق مفهوم حماية الشهود

يُلاحظ أن الحماية لا تقتصر على الشاهد فقط، بل قد تمتد إلى [3]:

- أفراد أسرته أو المقربين منه إذا كانوا معرضين للخطر بسبب شهادته.
- الشهود السريين أو المبلّغين عن الجرائم، خاصة في جرائم الفساد.
- الشهود داخل أماكن الاحتجاز أو السجون، وهم فئة شديدة الخطورة وتحتاج إلى حماية خاصة.

وقد وسّعت بعض التشريعات الدولية من مفهوم الحماية ليشمل كذلك "المتعاونين مع العدالة"، وهم المتهمون الذين يقررون الاعتراف وتقديم معلومات تفصيلية مقابل تخفيف العقوبة أو منحهم الحماية[4].

---

3. أحمد محمد الحمادي (2020): الحماية الجنائية للشهود (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة عين شمس، ص42.

1. عبد الله البدري (2021): حماية الشهود في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، ص80.

2. المرجع السابق، ص81.

3. الريماوي، خالد (2022): "توسيع نطاق الحماية القانونية للشهود والمبلّغين"، مجلة القانون العام، العدد 10، ص 122.

4 United Nations Office on Drugs and Crime (2008), Handbook on Witness Protection, p.12.

الفرع الرابع: مفهوم الحماية من منظور الاتفاقيات الدولية

أولت الاتفاقيات الدولية أهمية كبرى لمفهوم حماية الشهود، وأبرزها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000): نصّت على اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين قد يتعرضون للخطر نتيجة لإدلائهم بالشهادة (المادة 24). وقد أكّدت الاتفاقية على أهمية استخدام "وسائل الاتصال التكنولوجي" لحماية الشهود من خلال الإدلاء بشهاداتهم دون الحضور الفعلي [1].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003): نصت في المادة (32) على ضرورة توفير حماية خاصة للشهود والخبراء والمبلّغين، بما يشمل حمايتهم من الانتقام أو التهديدات.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): احتوى على ضمانات لحماية الشهود، لا سيما في الجرائم الدولية، حيث نصت المادة (68) على التزام المحكمة باتخاذ تدابير لحماية سلامة الشهود وكرامتهم وسريّتهم.

الفرع الخامس: الفروق بين "حماية الشهود" و"حماية المبلّغين"

من المهم التمييز بين حماية الشاهد وحماية المُبلِّغ:

- الشاهد: هو شخص يَمثُل أمام القضاء للإدلاء بأقواله حول واقعة معينة، وقد يكون طرفًا في الدعوى أو مجرد شخص عاين الواقعة.
- المُبلِّغ: هو شخص يُدلي بمعلومات إلى السلطات المختصة بشأن وقائع مجرّمة، غالبًا ما تكون وقائع فساد أو جرائم مالية، وقد يتم ذلك بشكل سري أو علني.

لكن رغم هذا التمييز، فإن الحماية القانونية غالبًا ما تشمل الاثنين معًا، نظراً لتقاطع المخاطر التي تواجه كلًّا منهما، ولا سيما في الجرائم المنظمة أو السياسية [2].

الفرع السادس: العلاقة بين مفهوم الحماية وحق الدفاع

قد يطرح مفهوم حماية الشهود إشكالية توازن بين حماية الشاهد وحق الدفاع للمتهم، خصوصًا في حال إخفاء هوية الشاهد أو الإدلاء بالشهادة عن بعد. لذلك، اشترطت القوانين الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 24.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 32.

والممارسات القضائية مراعاة هذا التوازن، بحيث لا تُفرَض قيود على حق الدفاع إلا بقدر الضرورة، وتحت إشراف قضائي يضمن العدالة [1].

المطلب الثاني: أهمية حماية الشهود

تُعد حماية الشهود من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وتزداد أهميتها في ظل تنامي الجرائم المعقدة والمنظمة، التي تتسم بخطورة مرتفعة ومصادر تمويل كبيرة، وقدرة فعلية على التأثير في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على قدرة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بحرية وأمان.

الفرع الأول: ضمان فعالية النظام القضائي

تتمثل الأهمية الأولى لحماية الشهود في كونها **ضرورة لضمان فعالية النظام القضائي**، إذ إن الشهادة تمثل أحد الأدلة الرئيسية في الإثبات الجنائي، وقد تكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد المتاح، خصوصًا في الجرائم التي تُرتكب في الخفاء أو التي يصعب إثباتها بوسائل مادية. فإذا كان الشاهد عرضة للتهديد أو الانتقام، فقد يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو يُدلي بها بصورة ناقصة أو متحفظة، ما يهدد كفاءة العدالة الجنائية[2].

إن امتناع الشهود عن التعاون مع السلطات القضائية هو أحد الأسباب الجوهرية في ضعف النتائج القضائية في بعض الدول، لا سيما في قضايا الفساد وغسل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر، حيث يُعد الصمت نتيجة حتمية لانعدام الثقة في توفير الحماية القانونية الكافية[3].

الفرع الثاني: تشجيع الإبلاغ والتعاون مع السلطات

تسهم برامج حماية الشهود في **تشجيع المواطنين على التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية**، وذلك من خلال بث الطمأنينة في نفوسهم بأنهم لن يكونوا وحدهم في مواجهة آثار الإدلاء بالمعلومة. فالخوف من الانتقام هو من أبرز الحواجز النفسية والاجتماعية التي تمنع الأفراد من الإدلاء بمعلوماتهم، حتى وإن كانت حاسمة في تفكيك الجريمة. وقد أظهرت تجارب دولية، مثل الولايات المتحدة وكندا، أن توفير برامج قوية وموثوقة لحماية الشهود أدى إلى **زيادة معدلات**

---

1. القطيطات، محمد خير (2019): حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، الجامعة الأردنية، ص98.
2. الريماوي، خالد (2022): توسيع نطاق الحماية القانونية للشهود والمبلّغين، مجلة القانون العام، العدد10، ص125.
3. الحمادي، أحمد (2020): الحماية الجنائية للشهود (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة عين شمس، ص65.

الإبلاغ عن الجرائم المنظمة، وكشف شبكات واسعة من الجريمة لم يكن من الممكن فضحها لولا تعاون الشهود[1].

الفرع الثالث: دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون

تمثل حماية الشهود أيضًا بعدًا مهمًا في تعزيز **حقوق الإنسان وسيادة القانون**، إذ تُعد شهادة الشاهد أداة من أدوات محاسبة الجناة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. ومن ثم، فإن تمكين الشاهد من أداء شهادته في أمان يُعد دعمًا مباشرًا للحق في العدالة، ودرءًا لأي مظهر من مظاهر الإكراه أو التمييز أو التهديد الذي قد يُمارس ضده[2].

كما أن الحماية لا تعني فقط حماية جسدية، بل تشمل أيضًا البعد المعنوي والنفسي، ما يُسهم في تعزيز كرامة الإنسان ومشاركته الفعّالة في بناء العدالة. وفي هذا السياق، تعتبر حماية الشهود عنصرًا مكملًا لضمان المحاكمة العادلة من جهة، وتحقيق المصلحة العامة في مكافحة الجريمة من جهة أخرى[3].

الفرع الرابع: تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والفساد

في الجرائم ذات الطابع المنظم، مثل الاتجار بالبشر والمخدرات وتمويل الإرهاب والفساد، كثيرًا ما تعتمد أجهزة العدالة على **معلومات الشهود الداخليين أو الشهود السريين**، خاصة أولئك الذين كانوا جزءًا من الشبكة الإجرامية وقرروا التعاون مع العدالة. وفي هذه الحالات، تكون حياتهم وحياة ذويهم في خطر دائم.

لذا فإن توفير الحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص يُسهم بشكل فعّال في **تفكيك البنى التحتية للجريمة المنظمة**، والوصول إلى الرؤوس المدبرة، وتحقيق الردع العام. وقد أظهرت تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن البرامج الفعّالة لحماية الشهود لعبت دورًا محوريًا في نجاح التحقيقات في قضايا دولية معقدة[4].

---

[1] UNODC (2008): Good Practices for the Protection of Witnesses in Criminal Proceedings Involving Organized Crime, p. 14.

[2]. البدري، عبدالله (2021): حماية الشهود في التشريعات الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية، العدد7، ص90.

[3]. المرجع السابق، ص91.

[4] UNODC (2008): Handbook on Witness Protection, p.19.

الفرع الخامس: الحفاظ على مصداقية الإجراءات القضائية

إذا شعر الشاهد بالخوف أو التهديد، فقد يُدلي بأقوال غير دقيقة، أو يتراجع عن أقواله السابقة، ما يؤدي إلى تشويه **الحقيقة وفقدان مصداقية الإجراءات القضائية**. لذلك، فإن الحماية تعني حماية للمعلومة، وصدقها، ووضوحها، وهو ما ينعكس في النهاية على عدالة الحكم القضائي[1].

ومن هذا المنطلق، أصبح مفهوم حماية الشاهد لا يُنظر إليه كامتياز يُمنح له، بل كأداة من أدوات تأمين الحياد والنزاهة في المحاكمة، شأنها شأن حقوق الدفاع والإجراءات القانونية الواجبة.

المطلب الثالث: أنواع حماية الشهود

تختلف أنواع الحماية التي تُمنح للشهود تبعًا لخطورة القضية، ومستوى التهديد الواقع على الشاهد، وطبيعة المعلومات التي سيدلي بها، وكذلك الإطار القانوني الوطني والدولي المتاح. وتنقسم هذه الحماية إلى عدة صور متكاملة، يمكن تصنيفها ضمن المحاور التالية:

الفرع الأول: الحماية الجسدية

تُعد الحماية الجسدية الشكل الأوضح والأكثر تداولًا، حيث تهدف إلى **تأمين سلامة الشاهد وذويه من أي اعتداء محتمل** قد يقع عليهم من طرف الجناة أو أطراف مرتبطة بهم. وتشمل هذه الحماية توفير الحراسة الأمنية للشاهد، وتغيير محل إقامته، واستخدام وسائل النقل الآمنة، بل وقد تصل إلى نقله إلى بلد آخر في حال تصاعد مستوى التهديد.

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تتخذ الدول الأطراف **تدابير مناسبة داخل حدود إمكانياتها لحماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم بشأن الجرائم الخطيرة**[2].

وقد وضعت بعض الدول برامج مؤسسية تحت إشراف الشرطة أو القضاء تُعنى بتطبيق هذه الحماية، مثل برنامج حماية الشهود في الولايات المتحدة[3].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية

الحماية الجنائية هي حماية تتعلق **بإجراءات المحاكمة ذاتها**، وتتمثل في اتخاذ تدابير قانونية تحول دون كشف هوية الشاهد أو موقعه أثناء الإدلاء بالشهادة. ومن أبرز هذه الوسائل: الاستماع

---

1. القطيطات، محمد خير (2019): حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، الجامعة الأردنية، ص113.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 24.
3 U.S. Department of Justice, Office of the Inspector General. (2019). The Federal Witness Security Program, p. 5.

إلى الشاهد خلف حاجز، أو عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، أو باستخدام الصوت المشوش، مع عدم الإفصاح عن اسمه الكامل أو عنوانه في وثائق المحكمة[1]. وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بهذه الوسائل، خاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي سمحت في حالات متعددة بإخفاء هوية الشاهد لضمان سلامته[2]. ويُشترط، لتحقيق التوازن، أن يتم هذا الإجراء دون الإخلال بحق الدفاع، مما يفرض على القاضي الجنائي مراقبة هذه الإجراءات بدقة.

الفرع الثالث: الحماية القانونية

تشمل هذه الحماية **إصدار قوانين أو نصوص تنظيمية تجرم أي فعل من أفعال الانتقام أو التهديد أو الضغط على الشاهد**، وتُحدد عقوبات صارمة بحق من يخرق هذه القواعد. كما تتضمن أحيانًا إعفاء الشاهد من المسؤولية الجنائية إذا كان شريكًا سابقًا في الجريمة، وذلك مقابل تعاونه مع السلطات القضائية.

وتعد هذه الحماية إحدى أهم ضمانات العدالة الجنائية، حيث يشعر الشاهد أنه تحت مظلة القانون، وليس عرضة للاستغلال أو التجريم إن أفصح عن معلوماته. وفي بعض النظم القضائية، مثل النظام الإيطالي، يُمنح "الشاهد التائب" ميزات قانونية خاصة تشمل تخفيف العقوبة أو الحصانة[3].

الفرع الرابع: الحماية النفسية والاجتماعية

لا تقتصر الحماية على الجوانب الأمنية والإجرائية، بل تمتد إلى **الدعم النفسي والاجتماعي الذي يُقدم للشاهد قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهادته**. وهذا يشمل توفير مختصين نفسيين يساعدون الشاهد على تجاوز مشاعر القلق والخوف، بالإضافة إلى تقديم خدمات إعادة التأهيل والإدماج بعد الانتهاء من دوره. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أهمية مراعاة الجوانب النفسية في تعامل العدالة مع الشهود، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الصادمة كجرائم العنف الجنسي أو الاتجار بالبشر[4].

---

1. العوضي، أحمد (2021): حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي والداخلي، دار الفكر الجامعي، ص142.

2. Prosecutor v. Tadić, ICTY Case No. IT-94-1, Decision on the Prosecutor's Motion Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 1995.

3. العبيدي، مراد (2020): "الشاهد التائب وأثره في الإثبات الجنائي"، مجلة القضاء والعلوم القانونية، العدد 12، ص101.

4 United Nations Human Rights Committee, General Comment (2007): No. 32, para. 30.

إن التوسع في حماية الشهود، وإن كان هدفه ساميًا ويستند إلى اعتبارات أخلاقية وقانونية متينة، إلا أنه قد يطرح تحديات حقيقية على صعيد توازن العدالة. فمن جهة، تقتضي العدالة الجنائية إفساح المجال الكامل أمام الشاهد ليُدلي بشهادته دون خوف أو تردد، ومن جهة أخرى، يتطلب احترام حقوق الدفاع أن يكون للمتهم حق المعرفة والاطلاع والطعن في الأدلة والشهادات المقدّمة ضده.

إن التنازع بين حماية الشاهد وحقوق الدفاع يتجلى بوضوح في الحالات التي يُسمح فيها بإخفاء هوية الشاهد، أو الحد من مواجهة المتهم له، ما قد يُضعف إمكانية الدفاع عن النفس، ويُخل بمبدأ المواجهة المكفول في المحاكمات العادلة. لذا، فإن التوازن بينهما يظل مرهونًا بحكمة القاضي ومهارة التشريع، حيث ينبغي أن تُصاغ تدابير الحماية بطريقة مرنة ومضبوطة تسمح بتأمين الشاهد دون المساس بجوهر المحاكمة العادلة.

ويبدو أن الاتجاه القانوني الحديث يميل نحو ما يُعرف بـ "العدالة الحساسة للسياق"، التي تراعي طبيعة الجريمة والشخص الماثل أمام القضاء، ودرجة الخطر المحيط، من أجل تحقيق مصلحة مجتمعية عليا هي محاربة الإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه ضمان احترام كرامة المتهم وحقه في المحاكمة العادلة [1].

المطلب الرابع: ضمانات حماية الشهود

يُعد الشهود عنصرًا جوهريًا في منظومة العدالة الجنائية الدولية، حيث يُعتمد عليهم بشكل كبير في كشف الحقيقة وتكوين القناعة القضائية، لاسيّما في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية. وفي هذا السياق، يصف "بينتام" الشهود بأنهم "عيون العدالة وآذانها"، نظرًا لأنهم عاشوا تفاصيل الجرائم وعاينوها عن قرب، ويقدمون شهادات حيوية تسهم في تكوين صورة دقيقة لمسرح الجريمة، خاصة في البلدان التي لم تتح للمحكمة زيارتها ميدانيًا [2].

وتُعد شهادة الشهود تحت اليمين القانونية من الأدلة المركزية التي تساعد المحكمة الجنائية الدولية في الوصول إلى قراراتها، إذ غالبًا ما تكون هذه الشهادات حاسمة في إثبات الإدانة أو البراءة. غير أن الشهود يواجهون تحديات متعددة الأوجه، من بينها غياب البنية التحتية التنظيمية

---

1. بن عرفة، عبد الإله (2022): حماية الشهود والحقوق الأساسية للمتهم، المجلة العربية للعدالة الجنائية، العدد3، ص78.

2. بينتام، جيرمي (2015): حول الإثبات في القانون، ترجمة: محمد السيد، القاهرة: دار النهضة العربية، ص112.

التي تيسر مهمة الدفاع، وصعوبة الحصول على تعاون بعض الدول، سواء في توفير الحماية للشهود أو دعم عملية الإثبات[1].

لذلك، تقتضي العدالة أن توفّر القواعد المنظمة للإجراءات الجنائية الدولية ضمانات كافية لتحقيق أفضل أساليب تقصي الحقائق، بما يشمل ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. فجميع الأدلة التي تُعرض أمام المحكمة يجب أن تستوفي هذه الضمانات، بما في ذلك شهادات الشهود[2].

وفي هذا السياق، تلعب شهادة الشاهد دورًا رئيسًا في عملية الإثبات القانوني، ليس فقط في القضايا الجنائية بل حتى في القضايا المدنية، وإن كانت الأخيرة تعتمد غالبًا على الاتفاقيات المكتوبة. أما في القضايا الجنائية، فغالبًا ما تُبنى الأحكام – سواء بالإدانة أو بالبراءة – على شهادة الشهود، لكون الشاهد هو الشخص الذي يُعتقد أن لديه معرفة ذات صلة بواقعة أو حدث معين محل نظر القضاء[3].

ومن المبادئ الأساسية الراسخة في معظم النظم القانونية، أن كل من يمتلك معلومات ذات صلة ومؤثرة في مسار الدعوى، يكون ملزمًا بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة. غير أن ثمة قاعدة استثنائية مشتركة في القانون العام والقانون المدني، تمنح بعض الأشخاص إعفاءً من هذا الالتزام، وتُعرف هذه القاعدة بمبدأ "السرية" أو "الحصانة"، أو قد تُمنح بموجب قرار قضائي يمنح الشاهد الحق في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة[4].

ويترتب على الاعتراف بهذه الحصانة من قبل المحكمة، إعفاء صاحبها من أداء الشهادة حتى وإن كان يملك معلومات ذات صلة بالقضية. ومع ذلك، فإن الأصل أن الشهادة واجب قانوني شخصي، وليست مجرد خيار، ولا يجوز التهرب من أدائها أو التفلت من مسؤوليتها، إذ إن القانون يشترط أن يؤديها الشاهد بنفسه، بعد حلف اليمين القانونية وفقًا لمعتقده الديني. ولا تُقبل الإنابة أو التوكيل في أداء الشهادة أو في القسم القانوني، لما في ذلك من مخالفة لجوهر الالتزام القانوني المباشر[5].

---

1. عبد القادر، علي (2020): القضاء الجنائي الدولي وشهادات الشهود، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص87.
2. المرجع السابق، ص 89.
3. شلبي، محمود (2019): نظرية الإثبات في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص145.
4. عبد القادر، علي (2020): القضاء الجنائي الدولي وشهادات الشهود، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص91.
5. المرجع السابق، ص92.

وتُعد الشهادة بذلك أحد أركان الإثبات الجوهرية، ولا يصح أن يُستعاض عن الشاهد بشخص آخر، لأنه المعني بتقديم الرواية المباشرة التي عاينها أو سمعها بنفسه، مما يمنح الشهادة قيمتها الموضوعية والإجرائية.

المطلب الخامس: تجريم الشاهد لنفسه

حرصت الأنظمة القضائية الجنائية الدولية على تقديم ضمانات للشهود، لا سيما في الحالات التي قد يُخشى فيها من أن تؤدي أقوال الشاهد إلى تجريمه الذاتي. ولهذا، إذا ارتأت الدائرة القضائية عدم ملاءمة تقديم تلك الضمانات، فلها أن تسمح للشاهد بالامتناع عن الإدلاء بأي إفادة قد تُعرضه للمساءلة أو الاتهام الجنائي[1]. ومع ذلك، يجوز للدائرة أن تُلزم الشاهد بالرد على أسئلة معينة، بعد أن تؤكّد له أن المعلومات المقدمة خلال إجابته ستبقى سرية، ولن تُكشف لا للجمهور ولا لأي جهة رسمية، ولن تُستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضده في أية دعوى لاحقة قد تُرفع ضده، إلا في حدود ما تنص عليه المواد (70 و71) من النظام الأساسي للمحكمة[2]. وقبل أن تُقدِّم المحكمة أية ضمانات من هذا النوع، يتوجب عليها أخذ رأي المدعي العام في جلسة مغلقة، لتحديد ما إذا كان من المناسب منح هذه الضمانات لهذا الشاهد تحديدًا [3].

وفي هذا السياق، يتعين على الدائرة القضائية، قبل أن تصدر أمرًا يُلزم الشاهد بالإجابة على الأسئلة، أن تُجري تقييمًا دقيقًا لعدد من العناصر، منها: أهمية الأدلة المرجوة من الشهادة، ومدى احتمالية تقديم الشاهد لمعلومات غير متوقعة من شأنها أن تسهم في كشف الحقيقة، وطبيعة التهمة الجنائية المحتملة في حال كانت غير معروفة بعد، بالإضافة إلى مدى كفاية الحماية المقدمة للشاهد في ظل الظروف المحيطة به[4].

فإذا رأت الدائرة القضائية أن منح التأكيدات (الضمانات) لهذا الشاهد أمر غير مناسب، فإنها لا تُلزمه بالإجابة عن الأسئلة المثارة. وفي الوقت ذاته، تحتفظ المحكمة بحقها في مواصلة استجواب الشاهد بشأن موضوعات أخرى لا تمس مضمون الحماية المطلوبة. وعندما تقرر المحكمة تقديم تلك التأكيدات، فإنها تتخذ إجراءات خاصة تهدف إلى الحفاظ على سرية الإفادة،

1. شلبي، محمود (2019): نظرية الإثبات في القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص151.
2. المحكمة الجنائية الدولية (2017): النظام الأساسي وروح الإجراءات. لاهاي: منشورات المحكمة، ص64.
3. المرجع السابق، ص65.
4. القزعة، محمد (2022): الحماية المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الدولية، العدد 14، ص459.

منها: الأمر بعقد الجلسة بشكل سري، ومنع الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون شهادته بأي وسيلة كانت[1].

وقد نظمت القاعدة (65) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه المسألة في فقرتها الثانية، حيث نصّت على أن الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة يمكن إلزامه بالإدلاء بشهادته وفقًا للفقرة (1) من القاعدة، مما يشير إلى أن المبدأ العام هو الإلزام بالشهادة، ما لم تتوفر استثناءات تبرر خلاف ذلك[2].

وفيما يتعلق بسوء السلوك الناتج عن الامتناع المتعمد عن الامتثال لأمر صادر من المحكمة، فقد بيّنت القاعدة (171) من القواعد ذاتها أنه: "عندما يُظهر شخصٌ رفضًا متعمدًا للامتثال لأمر شفوي أو كتابي صادر عن المحكمة، وكان هذا الأمر مرفقًا بتحذير من إمكانية فرض عقوبات عند مخالفته، فإن للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، أو أن يُغرمه في حال كان السلوك المتعمد أكثر جسامة في طابعه"[3].

وتؤكد هذه المادة على أن سلطة المحكمة في مواجهة حالات الامتناع غير المشروع عن الشهادة لا تقتصر على التحذير أو الإلزام، بل تمتد إلى اتخاذ تدابير تأديبية قد تمس حضور الشخص للجلسات أو تلزمه بغرامات مالية، حسب جسامة المخالفة وطبيعتها.

وفي حال كان الشخص المرتكب لسوء السلوك موظفًا في المحكمة أو أحد محامي الدفاع، فإنه يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة القضائية أن يأمر –بالإضافة إلى منعه من حضور الجلسات أو تغريمه– بمنعه من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، وذلك كإجراء تأديبي يهدف إلى حفظ هيبة المحكمة والانضباط داخل إجراءاتها [4].

أما فيما يتعلق بلغة الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نظم النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمحكمة أحكامًا دقيقة تضمن احترام الإجراءات القانونية وضمان حق الدفاع. وفي هذا الصدد، تنص القواعد على أن الشهادة يجب أن تُؤدى بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وهما الإنجليزية والفرنسية، إلا إذا اتفقت الأطراف مسبقًا على استخدام لغة أخرى تُعتمد كلغة عمل أثناء

1. المرجع نفسه، ص460.
2. المحكمة الجنائية الدولية (2017): القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 65، الفقرة 2، لاهاي.
3. المرجع نفسه، القاعدة 171.
4. القزعة، محمد (2022): الحماية المقررة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الدولية، العدد14، ص460.

الجلسات[1]. وفي حال عدم الاتفاق المسبق بين الأطراف، تتولى المحكمة من تلقاء نفسها تحديد اللغة التي ستُستخدم، وذلك استنادًا إلى ما تراه ضروريًا لتسيير العدالة، وبعد النظر في وجهات نظر الأطراف ومقتضيات قواعد الإجراءات[2].

وبناءً على ذلك، فإن الشهود، بمن فيهم الخبراء، ملزمون بالإدلاء بشهاداتهم بإحدى اللغتين الرسميتين، وإذا لم يتمكن أحدهم من استخدام تلك اللغات، فعلى الطرف الذي استدعاه أن يُرتّب مسبقًا توفير الترجمة الدقيقة لأقواله إلى الإنجليزية أو الفرنسية[3].

وقد أكدت المادة (1/39) من النظام الأساسي للمحكمة على أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية والإنجليزية، كما نصت المادة (1/70) من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن جميع البيانات والتصريحات والأدلة المقدمة أثناء الجلسات بإحدى اللغتين الرسميتين يجب أن تُترجم إلى اللغة الرسمية الأخرى، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك [4].

وفي حال قُدمت الأدلة أو التصريحات بلغة غير اللغتين الرسميتين، فإنها تُترجم تلقائيًا إلى كليهما، مع ضرورة اتخاذ الطرف المعني الترتيبات اللازمة لضمان دقة الترجمة وفق ما نصت عليه المادة (2/70) من اللائحة [5]. ويُعد هذا التنظيم الدقيق جزءًا من ضمانات المحاكمة العادلة والعلنية، ويضمن كذلك حق كل طرف في فهم الإجراءات وإعداد دفاعه على نحو ملائم.

ومع ذلك، يتولى قلم كتاب المحكمة مسؤولية اتخاذ الترتيبات اللازمة للتحقق من الأدلة الرقمية المقدّمة من أحد الأطراف، بما يضمن مطابقتها للمعايير الإجرائية، كما يقوم باتخاذ الترتيبات الخاصة بترجمة أقوال الشهود أو الخبراء الذين يُدلون بشهاداتهم بناءً على طلب المحكمة[6].

ويُلزم النظام الداخلي للمحكمة، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها، أي طرف يرغب في تقديم بيانات أو تصريحات أو أدلة بلغة غير اللغتين الرسميتين، بأن يُبلغ المسجل بذلك في وقت كافٍ، حتى يتسنى اتخاذ الترتيبات الضرورية لترجمتها [7].

---

1. المحكمة الجنائية الدولية (2011): النظام الأساسي للمحكمة، المادة 1/39، لاهاي.
2. المرجع نفسه، وقواعد الإجراءات، المادة 65.
3. القزعة، محمد، المرجع السابق، ص461.
4. المحكمة الجنائية الدولية، اللائحة الداخلية، المادة 1/70.
5. المرجع نفسه، المادة 2/70.
6. المحكمة الجنائية الدولية، اللائحة الداخلية، المادة 2/70.
7. المرجع نفسه، المادة 3/70.

كما ألزمت الفقرة الرابعة من نفس المادة، المترجمين المقدمين من قبل الأطراف، بأداء نص التصريح الرسمي قبل مباشرتهم الترجمة لأول مرة في القضية، وذلك لضمان حيادهم والتزامهم بالمهنية القانونية، ولتعزيز الثقة في دقة الترجمة المقدمة أثناء الجلسات [1].

المطلب السادس: ضمانات حماية الشهود الموضوعية والإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية

إنّ الحق في حماية الشهود لم يكن من المبادئ التي نُظِر إليها في بدايات المحاكمات الجنائية الدولية، وإنما جاء نتيجة لتطور الوعي بأهمية الشهادة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، خاصة في سياق الجرائم الدولية الجسيمة التي غالبًا ما يرتكبها أفراد يتمتعون بنفوذ سياسي أو عسكري يجعل من الشهادة ضدهم أمرًا محفوفًا بالمخاطر. ومن هذا المنطلق، أضحت الحماية القانونية للشهود جزءًا لا يتجزأ من البنية الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية، بل وأحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية [2].

فالشاهد لا يُقبِل على الإدلاء بشهادته ما لم يشعر بالأمان الكامل على نفسه، وعلى أفراد عائلته ومحيطه القريب، إذ يشكل الخوف من الانتقام أو التهديد عائقًا نفسيًا ومعنويًا أمام مساهمته في إجراءات العدالة. بل إن الخطر قد لا يقتصر على الإحجام عن الشهادة، بل قد يؤدي إلى غياب الشاهد، أو في أسوأ الحالات، إلى تغيير مضمون شهادته لصالح الجاني نتيجة الضغوط والتهديدات التي يتعرض لها [3].

وقد أدركت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذه الإشكالية، خصوصًا في ظل طبيعة الجرائم التي تنظر فيها، والتي تكون غالبًا ذات طابع جماعي وعنيف، ويكون مرتكبوها من ذوي البطش والسلطة، ما يجعل المجني عليهم أو الشهود في وضع هشّ لا يسمح لهم بالتعاون مع العدالة دون ضمانات قوية. لهذا أصبح من الضروري تبنّي آليات لحماية الشهود، تُمكّنهم من أداء دورهم في سياق المحاكمة دون خوف أو تردد[4].

---

1. المرجع نفسه، المادة 4/70.

2. يوسف، أحمد محمد (2017): نظام الحماية الجنائية للشهود في القانون الدولي الجنائي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص75.

3. عمر، فاطمة عبد الله (2020): حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، مجلة القانون والعدالة الدولية، العدد12، ص113.

4. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) (2008): Best Practices Manual for the Protection of Witnesses, p. 4.

وفي هذا السياق، سعت التشريعات الوطنية والدولية إلى وضع حلول قانونية لحماية الشهود، منها ما اتخذ شكل تدابير إجرائية مؤقتة، ومنها ما تطور ليشكّل وحدات حماية مستقلة تُعنى بتأمين الشهود وأسرهم نفسيًا وجسديًا. ومع ذلك، فإن الإشكالية الجوهرية التي ظلت قائمة هي: ماذا لو امتنع الشاهد عن الحضور بسبب الخوف لعدم حصوله على الحماية؟ وهل يمكن اعتبار ذلك إخفاقًا في مسؤولية المحكمة الجنائية؟ [1]

وقد دفع هذا التساؤل المحاكم الجنائية الدولية إلى توسيع مفهوم الحماية ليشمل الفترة السابقة للمحاكمة، وأثناءها، وحتى بعدها، تأكيدًا على التزامها بضمان السلامة الجسدية والمعنوية للشهود، ومراعاة تأثير شهاداتهم في السياق الاجتماعي والسياسي الذي يعيشون فيه. وهكذا، نشأت الحاجة إلى تطوير قواعد خاصة لحماية الشهود ضمن الأنظمة الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية، وكان ذلك بداية الاعتراف بهذا الحق كضرورة لتحقيق العدالة الدولية، لا مجرد إجراء ثانوي تابع للمحاكمة.

لبيان مدى فاعلية التدابير المعتمدة في حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية، تُمثّل تجربتا محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نموذجين أساسيين يمكن من خلالهما الوقوف على ملامح تلك الحماية، ومدى تأثير السياقات القانونية والواقعية على تطبيقها. فقد أظهرت التجربتان، من خلال التشريعات التي نظمت أعمال هاتين المحكمتين، أن الشهادة في القضايا الدولية لا يمكن أن تُقدَّم على نحو حر وصريح ما لم تحظَ بحماية تامة، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

وقد نصت الأنظمة الأساسية لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، إلى جانب قواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهما، على مجموعة من الآليات والضمانات المخصصة لحماية الشهود، وذلك إدراكًا لطبيعة الجرائم التي تنظرها هذه المحاكم، والتي غالبًا ما ترتكب في سياقات نزاعات مسلحة أو تطهير عرقي، حيث تكون الشهادة محفوفة بالمخاطر، بل قد تُعرّض الشاهد وأسرته للانتقام أو الاستهداف المباشر [2].

ونظرًا لما تتسم به قواعد الإجراءات في المحكمتين من تشابه ملحوظ، سواء في الصياغة أو في فلسفة الحماية، فإن من الأجدر تناول أوجه الحماية لدى كل منهما في إطار مشترك ضمن هذا

---

1. سليم، عبد الرحمن (2019): إجراءات المحاكمة العادلة في القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص142.

2. Mohamed, A. El Zeidy. (2008): The Principle of Complementarity in International Criminal Law. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, p. 225.

المطلب، مع الإشارة إلى نقاط الاختلاف أو التميز متى وُجدت. وسيجري تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نُعالج فيها الأنماط المختلفة لتلك الحماية كما يلي:

الفرع الأول: ضمانات الحماية الموضوعية للشهود في محكمتي يوغسلافيا ورواندا

تمثّل الحماية الموضوعية حجر الزاوية في إطار حماية الشهود، وهي تتعلق بالوسائل التي تُوفّر للشاهد الأمن والاستقرار أثناء أداء شهادته، وفي حياته اليومية أيضًا، قبل المحاكمة وأثناءها وحتى بعد الانتهاء منها. وقد نصّت المادتان 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية الشهود والمجني عليهم، بما في ذلك الحفاظ على سرية هويتهم، وتقديم تدابير ملائمة تضمن سلامتهم الشخصية [1].

وتضمنت هذه التدابير إمكانية عقد جلسات مغلقة، واستخدام أسماء مستعارة بدلًا من الأسماء الحقيقية، وإخفاء هوية الشاهد أثناء المحاكمة، بما في ذلك استعمال شاشات أو تقنيات تغيير الصوت. كما أجاز النظامان للمحكمة أن تأمر بعدم الكشف عن معلومات قد تؤدي إلى تحديد هوية الشاهد، سواء في الإجراءات العلنية أو في الوثائق المقدمة [2].

وتهدف هذه التدابير إلى إيجاد بيئة من الأمان تسمح للشاهد بأن يدلي بشهادته بحرية تامة، دون خوف من الانتقام، وهو ما يعكس إدراك المشرّع الدولي لأهمية العامل النفسي في تعزيز مصداقية الشهادة، وفي تشجيع الضحايا على التعاون مع العدالة الدولية [3].

الفرع الثاني: ضمانات الحماية الإجرائية للشهود في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا

تُعد الحماية الإجرائية ركنًا أساسيًا ضمن مفهوم الحماية الشاملة للشهود، بل قد يُنظر إليها باعتبارها التجلي الأبرز عند الحديث عن "حماية الشهود"، لما تتضمنه من تدابير ذات طابع وقائي عملي وأمني. وتهدف هذه التدابير إلى حماية الشاهد من أي تهديدات أو آثار سلبية قد تترتب على

---

1. عبد الله، علي حسن (2018): دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية الشهود. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص132.

2. ICTY Rules of Procedure and Evidence, Rule 75; ICTR Rules of Procedure and Evidence, Rule 75.

3. Bitti, Gilbert. (20023): Protection of Victims and Witnesses, in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, ed. Cassese et al., Oxford University Press, p.1290.

أدائه للشهادة، وهي حاجة ملحة خاصة في إطار المحاكم الجنائية الدولية، نظرًا لطبيعة الظروف التي يُدلي فيها الشهود بشهاداتهم، كما تمت الإشارة إليه سابقًا [1].

وقد وجدت هذه الحماية أساسًا قانونيًا واضحًا في النظامين الأساسيين لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا؛ إذ نصت المواد (15) و(22) من النظام الأساسي للمحكمة الأولى، والمادتان (14) و(22) من النظام الأساسي للمحكمة الثانية، على ضرورة إدراج وسائل فعّالة وكافية لحماية الشهود ضمن قواعد الإجراءات والأدلة. وأشارت هذه النصوص صراحة إلى أن تلك التدابير لا تقتصر على عقد الجلسات المغلقة أو حماية هوية الشاهد فقط، بل تشمل أوجهًا أوسع للحماية [2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التوسّع في تفسير هذه الضمانات، معتبرين أن حماية الشاهد من تجريمه لنفسه، وحمايته من خلال ضمانات جلسات المحاكمة، تعدّ بدورها من مظاهر الحماية الإجرائية التي تضمنتها تلك المحاكم. غير أن هذه الضمانات تُعد عامة، يستفيد منها أي شاهد، بصرف النظر عن مدى تعرضه لتهديد فعلي أو خطر محدق. وتجسّد ذلك في القاعدة رقم (90) من قواعد الإجراءات، التي أقرت بحق الشاهد في الاعتراض على الإدلاء بأية إفادة قد تُجرّمه، مع إمكانية إلزامه بالشهادة بشرط عدم استخدامها كدليل ضده لاحقًا.

أما التدابير الإجرائية الخاصة، فهي خاضعة لتقدير المحكمة وأجهزتها، وتُطبق في حالات محددة وفقًا لضوابط واضحة، ولا يستفيد منها إلا الشاهد الذي يواجه تهديدًا فعليًا أو يخشى الانتقام أو الأذى نتيجة لشهادته. وقد فصّلت القواعد الإجرائية للمحكمتين (لا سيما المواد 71، 75، 79) تلك التدابير، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. عقد الجلسات السرية والمغلقة: يميز الفقه بين الجلستين؛ فالأولى تُعقد في مكتب رئيس المحكمة أو مكان معزول تمامًا، أما الثانية فتُعقد في المقر المعتاد للمحكمة، ولكن دون حضور الجمهور أو وسائل الإعلام، حفاظًا على سرية الشاهد. وقد أشارت قواعد المحكمتين إلى هذا النوع من الجلسات في المواد (75) و(79). ورغم أن هذا الإجراء يحقق حماية مقبولة، إلا أن فعاليته قد تكون محدودة إذا تمكن الدفاع من معرفة هوية الشاهد[3].

---

1. النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، المادة 15.
2. النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المواد (14 – 15–22).
3. النظام الأساسي لمحكمة رواندا، قواعد الإجراءات والأدلة، القاعدة 79.

2. إجراءات إخفاء البيانات الشخصية: كطمس بيانات الشاهد من السجلات الرسمية أو استبعادها من الوثائق، ويتطلب ذلك تنسيقًا إداريًا مكلفًا مع الدولة المضيفة، ما جعل تطبيقه محدودًا في المحاكم المذكورة[1].

3. استخدام وسائل الاتصال عن بعد: كالشهادة عبر الفيديو أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، وهي من التدابير واسعة الاستخدام، نظرًا لما توفره من حماية نفسية للشاهد، من خلال تقليل الضغط الناتج عن المواجهة المباشرة في قاعة المحكمة. وقد نصت القاعدة (71) من قواعد الإجراءات على ذلك، وتجلّى التطبيق العملي في سماع شهادات شهود الإثبات في قضية "معسكرات شيليبتش"، وكذلك شهادة الجنرال "بيتوكيفتش" من مطار كرواتي عبر تقنية البث المباشر [2].

4. استخدام الستار أو الحاجب: يُستخدم لإخفاء هوية الشاهد الصوتية أو البصرية، مع إبقاء إمكانية مشاهدته من قِبل القاضي لتقييم صدقه من خلال انفعالاته. وقد استُخدم هذا التدبير مرارًا في المحكمتين [3].

5. تشويه الصورة والصوت إلكترونيًا: يُعد من أحدث الوسائل لحماية هوية الشاهد، ويقوم على تعديل ملامح وجهه وصوته بشكل يجعل من الصعب التعرف عليه [4].

6. استخدام الأسماء المستعارة: يُطبّق خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، في القضايا التي يُعد فيها الكشف عن الهوية تهديدًا مباشرًا. وفي عام 1997، أصدرت محكمة رواندا قرارًا في قضية "روغيو" سمحت فيه لشهود النفي باستخدام أسماء مستعارة، ومنعت حتى تصويرهم أو تضمين ملفات القضية ما يكشف عن هويتهم [5].

7. الاستعانة بقوات حماية: سواء من الأمم المتحدة أو من الدولة المضيفة، ويتمثل دورها في تأمين الشهود أثناء الدخول إلى المحكمة والخروج منها فقط، دون مرافقتهم المستمرة [6].

8. إعادة توطين الشاهد المهدد: ويُطبق بشكل أوسع في محكمة يوغوسلافيا مقارنة بمحكمة رواندا، ويعني نقل الشاهد إلى بلد آخر غير البلد الذي أدلى فيه بشهادته أو الذي قد يتعرض فيه للخطر [7].

---

1. المرجع نفسه.
2. قضية معسكرات "شيليبتش"، محكمة يوغوسلافيا.
3. قواعد الإجراءات لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا.
4. المرجع السابق.
5. قرار محكمة رواندا، قضية "روغيو"، أيار 1997.
6. المرجع السابق.

المطلب السابع: الحماية الموضوعية للشهود في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تُعد الحماية الموضوعية للشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الوسائل المهمة لضمان نزاهة شهادته، وذلك من خلال الحيلولة دون ممارسة عنصر الإكراه عليه، إذ يُعد الإكراه من أهم الأسباب التي تدفع الشاهد إلى تغيير أقواله أو الامتناع عن الإدلاء بها. ويؤدي ذلك إلى بطلان الشهادة بالنظر إلى أنها قد صدرت تحت تأثير غير مشروع يزيف الحقيقة. وينقسم الإكراه إلى نوعين هما: الإكراه المادي، والإكراه المعنوي [1]:

الفرع الأول: الإكراه المادي

يُعد الإكراه المادي وسيلة ضغط تتحقق من خلال قوة خارجة عن إرادة الشخص، تسلبه حريته وتجبره على فعل ما يخالف القانون، ولا يُعتد به إلا إذا كان من غير الممكن توقعه أو دفعه. ومن صوره التأثير البدني على الشاهد بأي وسيلة كانت، بحيث تجعله خاضعًا لإرادة الجهة المكرِهة، سواء سبب ذلك له ألمًا جسديًا أم لا، وتُعد الشهادة الصادرة تحت هذا التأثير باطلة.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي للشاهد

هو كل ما من شأنه الضغط على الشاهد نفسيًا لإرغامه على العدول عن أقواله أو تغييرها، مثل التهديد بإلحاق أضرار به أو بأفراد أسرته. ويشترط أن يكون الإكراه غير متوقع، وأن يكون الشاهد قد اتخذ الاحتياطات المعقولة لدفعه، وإلا فلا يُعتد به. ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يخضع الشاهد للضغط النفسي ويستجيب خوفًا من تنفيذ التهديد، دون أن تكون لديه القدرة على دفع هذا الخطر.

الفرع الثالث: حماية الشاهد من الإكراه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أكّد النظام الأساسي للمحكمة على حماية الشهود من الاعتداء أو التأثير عليهم، حيث نصّت المادة (70) في فقرتها الثالثة على عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو غرامة، أو كلتا العقوبتين لكل من حاول ترهيب شاهد أو ممارسة تأثير مفسد عليه أو الانتقام منه بسبب شهادته. كما نصت المادة (7/69) على أن الدليل الذي يُتحصَّل عليه بطريقة تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا لا يُعتد به، ما لم يكن هذا الانتهاك لا يؤثر في مصداقية الدليل أو نزاهة الإجراءات.

---

[7]. محكمة يوغوسلافيا، التدابير الخاصة بإعادة التوطين.

[1]. المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، المواد (4/69 – 31/1/د – 70/3 – 69/7. – 70/4. – 31/1/د).

ومن الجدير ذكره، أن جريمة التأثير على الشهود تسقط بالتقادم بعد مرور خمس سنوات من ارتكابها، ما لم تقطع مدة التقادم بإجراء من إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية. أما العقوبة فتسقط بعد مرور عشر سنوات من صدور الحكم النهائي، وتُقطع هذه المدة إذا فرّ الجاني خارج البلاد أو كان محبوسًا داخلها.

وقد نصّت المادة (1/70/أ) على جريمة شهادة الزور، وبيّنت عقوبة شاهد الزور، إلا أنها استثنت من المسؤولية الجنائية الشاهد الذي أدلى بشهادته نتيجة إكراه، باعتباره مانعًا من موانع المسؤولية كما ورد في المادة (1/31/د).

المطلب الثامن: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يمثّل الشاهد عنصرًا أساسيًا في سير العدالة الجنائية الدولية، لذا فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة لتوفير الحماية القانونية والإجرائية له، باعتباره مصدرًا رئيسيًا للأدلة في القضايا الجنائية الدولية. ومن هذا المنطلق، تمّ تنظيم عدد من الالتزامات والحقوق التي تضمن نزاهة الشهادة وسلامة الشاهد في آن واحد.

الفرع الأول: الواجبات الملقاة على عاتق الشاهد

أوجب النظام الأساسي على الشاهد أداء شهادته بصدق وأمانة، إذ لا يُنظر إلى الشهادة باعتبارها حقًا فحسب، وإنما باعتبارها التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا. ويتعين على الشاهد أن يسرد ما شاهده أو سمعه بدقة متناهية، سواءً تعلقت تلك الوقائع بالمرحلة السابقة لارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها، وذلك بهدف تكوين صورة شاملة تساعد المحكمة في استنباط الدوافع والملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي.

ومن أبرز الواجبات أيضًا، امتثال الشاهد لأمر المحكمة بالحضور، والإدلاء بشهادته وفق الوسائل التقنية أو الحضورية، إذ لا يعتد القانون بمبدأ النيابة في أداء الشهادة، نظرًا لحساسيتها وخطورتها، ولارتباطها المباشر بمشاهدات الشاهد الشخصية. لذلك، يُشترط أن يدلي الشاهد بشهادته بنفسه، وأن يوقّع على تعهد رسمي قبل الإدلاء بها، يؤكد فيه التزامه بقول الحقيقة، كل الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة، وفق ما تنص عليه المادة (69) من النظام الأساسي، والقاعدة (66) من قواعد الإثبات[1].

[1]. المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المادة 69، ص 39.

ومع ذلك، لا يُجبر جميع الأشخاص على الإدلاء بشهاداتهم؛ فقد استثنى النظام الأساسي بعض الفئات من الإجبار على الشهادة، مثل: أزواج وأبناء وأحد أبوي المتهم، حفاظًا على العلاقات الأسرية وحرمتها، وكذلك في حال تعلق الأمر بأسرار العمل، أو بسرية معاملات منظمات مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو بالتواصل بين رجال الدين والمستفيدين من خدماتهم الروحية، أو حتى في حالات يُجبر فيها الشاهد على الشهادة ضد نفسه.

وفي حال أمرت المحكمة الشاهد بالحضور وأداء الشهادة، وامتنع دون مسوغ قانوني، فإن للمحكمة صلاحية فرض جزاءات تأديبية، منها حرمانه من حضور الجلسات، أو تغريمه بما يصل إلى (2000) يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد أثناء المحاكمة

تكفل المحكمة الجنائية الدولية مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والمتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم، إذ يتمتع المتهم بحق استدعاء شهود النفي والرد على شهود الإثبات، بما يعزز مبدأ المواجهة، ويجسد المحاكمة العادلة. وقد نصت المادة (16) من نظام محكمة "نورمبرغ" على هذا الحق بوضوح، وأكدت المادة (17) من ذات النظام على صلاحيات المحكمة في استدعاء الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم بعد تأدية اليمين[1].

كما تبنّت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ محوريًا يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات وتفنيد أقوالهم، باعتبار ذلك من وسائل الدفاع الجوهرية التي تؤدي إلى تحسين وضعه القانوني في الدعوى، وتعزيز شفافية الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: الآليات المؤسسية لحماية الشهود داخل المحكمة الجنائية الدولية

حرصًا على توفير حماية فعالة للشهود، أنشأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدة متخصصة تُعرف بـ"وحدة الضحايا والشهود"، تتبع قلم المحكمة، كما ورد في المادة (6/43) من النظام الأساسي. وتُعنى هذه الوحدة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، باتخاذ تدابير الحماية والترتيبات الأمنية المناسبة، إضافة إلى تقديم الدعم النفسي والمساعدات المالية عند الضرورة، لا سيما في حالات الجرائم ذات الطابع العنيف أو المرتبطة بالاعتداءات الجنسية.

وتقوم هذه الوحدة بمهام متقدمة تشمل التنسيق مع الدول لضمان نقل الشهود وتوفير الخدمات الضرورية لهم، بالإضافة إلى العمل على توفير المعلومات الدقيقة لهم بمختلف اللغات،

[1]. المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المواد (16-17).

وإقناعهم بالمثول أمام المحكمة لأداء الشهادة. وتراعي المحكمة في هذا الصدد الحاجة إلى تأمين الشهود من التهديدات المحتملة التي قد يتعرضون لها نتيجة لشهاداتهم.

وإلى جانب الوحدة المذكورة، يضطلع قلم المحكمة بدور مهم في إدارة وتنظيم ملفات الشهود، وتوفير الدعم الفني والإداري لهم. ويتم اختيار موظفي وحدة الضحايا والشهود بعناية، بحيث يكونون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال معالجة الصدمات النفسية المرتبطة بجرائم العنف، وذلك تنفيذًا لما نصت عليه المادة (19) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

وبالتالي، يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية قد أرست نظامًا متكاملًا لحماية الشهود، يجمع بين البنية القانونية والهيكل الإداري، ويهدف إلى تعزيز ثقة الشهود في النظام القضائي الدولي، وضمان مشاركتهم الفعالة في كشف الحقيقة دون خشية أو تهديد.

الخاتمة:

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي ليست ترفًا قانونيًا، بل تمثل ضرورة حيوية لضمان عدالة المحاكمة وفعالية ملاحقة الجرائم الدولية، خصوصًا تلك التي ترتكب في سياقات النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. فقد تطورت القوانين والأنظمة الإجرائية الدولية لتُدرج حماية الشهود ضمن مبادئ العدالة الدولية، وجعلتها من الضمانات الأساسية التي لا يمكن إغفالها.

وقد أظهرت تجارب المحاكم الجنائية الدولية – مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية – أن فعالية الشهادة مرهونة بدرجة الأمان التي يشعر بها الشاهد، وبالضمانات التي تُوفر له على المستويين المادي والمعنوي. كما أن التوازن بين حماية الشهود وحقوق الدفاع يظل تحديًا دقيقًا، يفرض على المشرّع والقاضي معًا صياغة تدابير قانونية مرنة تحمي الشهود من التهديد دون المساس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج على النحو التالي:

1. **أهمية الشاهد في الإثبات الجنائي الدولي** جعلت من حمايته ضرورة لضمان سلامة الإجراءات القضائية وكشف الحقيقة.
2. **الأنظمة الدولية المتقدمة**، وعلى رأسها نظام المحكمة الجنائية الدولية، خصصت وحدات مؤسسية مختصة بحماية الشهود، مثل "وحدة الضحايا والشهود".

[1]. المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المادة 19.

3. **أشكال الحماية متعددة** تشمل الحماية الجسدية والإجرائية والقانونية والنفسية، وتمتد أحيانًا إلى أسر الشهود.

4. **تشريعات المحاكم الدولية المؤقتة** أظهرت مرونة وتطورًا في آليات الحماية، رغم التحديات التطبيقية في بعض السياقات السياسية والأمنية.

5. **الضمانات الإجرائية لحماية الشاهد** مثل إخفاء الهوية، وتشويه الصوت، وعقد الجلسات المغلقة، أصبحت من المسائل الثابتة في قضاء المحاكم الدولية.

6. **إشكالية تجريم الشاهد لنفسه** تمت معالجتها من خلال توفير ضمانات قانونية تمنع استخدام الشهادة ضده، ما لم تكن وفقًا لشروط محكمة ومحددة.

7. **مبدأ توازن العدالة** بين حماية الشاهد وضمان حق المتهم في المواجهة يعدّ من المبادئ الدقيقة التي تحتاج إلى تطبيق قضائي دقيق ومراعٍ للظروف.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1. **تعزيز الأطر القانونية الوطنية** لمواءمتها مع المعايير الدولية في حماية الشهود، خاصة في التشريعات التي ما زالت تفتقر إلى برامج مؤسسية متخصصة.

2. **توسيع نطاق الحماية ليشمل المبلّغين والمتعاونين مع العدالة**، خاصة في قضايا الفساد والإرهاب والاتجار بالبشر.

3. **تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة** على مبادئ حماية الشهود وسبل تحقيق التوازن بين هذه الحماية وحقوق الدفاع.

4. **تعزيز التعاون الدولي في حماية الشهود** عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك إعادة التوطين في دول آمنة عند الحاجة.

5. **استخدام التقنيات الحديثة في الحماية** مثل الشهادة عن بُعد والذكاء الاصطناعي في تشويه الصوت والصورة بطريقة غير قابلة للاختراق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المراجع العربية

الكتب:

1. ابن منظور (د.ت): لسان العرب، مادة "حمى"، ج15، بيروت: دار صادر.
2. عبد الفتاح، محمود (2015): الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. عبد القادر، علي (2016): شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
4. الشاذلي، أحمد، الحماية الجنائية للشهود، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
5. عبد الله، مصطفى (2014): القانون الجنائي الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. محمد، سعيد (2018): إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الرسائل الجامعية:

1. **صالح**، خالد (2019): حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

المجلات والدوريات:

1. عبد العزيز، حسن (2020): الضمانات القانونية للشهود أمام القضاء الجنائي الدولي، *مجلة الحقوق* الدولية، العدد 12.
2. عبد العال، رامي (2021): التوازن بين حماية الشهود وحقوق الدفاع، *المجلة العربية للعلوم القانونية*، العدد 7.

الاتفاقيات والأنظمة الدولية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، 1998.
2. قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. *Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)*, 1993.
2. Statute *of the International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)*, 1994.